المحاضرة السادسة والسابعة

تقسيم الخبر باعتبار القبول والرد

أولاً: تقسيم القدماء: ونعني بهم علماء ما قبل القرن السابع الهجري، أي ما قبل فترة السيد جمال الدين بن طاووس(ت:٦٧٣هـ) وتلميذه العلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ) كما سيأتي.

وكانوا يقسمون الحديث الى قسمين:

١ـ الحديث الصحيح.

٢ـ الحديث الضعيف.

وكان المعيار عندهم في قبول الحديث هو اعتضاده بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك بأمور منها:

١ـ وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة.

والمراد بالأصل: (هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن راو عنه).

وقال الشيخ البهبهاني في مشرق الشمسين: «قد بلغنا عن مشايخنا (قدّس سرّهم) أنّه كان من دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمّة عليهم السلام حديثاً بادروا إلى اثباته في أصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيام».

وقد قام أصحاب الأئمة بتدوين أربعمائة كتاب حديثي سمّيت بالأصول الأربعمائة.

وهذه الأصول لها مزايا معيّنة، منها:

أ. إلتزام أصحاب هذه الكتب بتدوين مروياتهم من الأحاديث التي سمعوها من الإمام مباشرةً، أو ما يروونه سماعاً عمن يرويه عن الإمام مباشرة .

ب . الثناء على أصحاب هذه الكتب من قِبل قدماء أصحابنا مما يؤكد وثاقتهم و شدة حرصهم على سلامة ما يروونه.

ج . مبادرة أصحاب هذه الأصول إلى تسجيل و إثبات الأحاديث التي كانوا يسمعونها من الإمام (عليه السَّلام) في كتبهم من غير تأخير خوفاً من النسيان أو الخطأ.

٢ـ تكرره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد معتبرة.

٣ـ وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد أصحاب الاجماع، وهم الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار أو على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وأحمد بن محمد بن أبي نصر أو على العمل بروايتهم كعمار الساباطي.

٤ـ اندراجه في إحدى الكتب التي عرضت على أحد الأئمة صلوات الله عليهم، فأثنوا على مصنفيها، ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتاب يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلام.

٥ـ أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الإمامية ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياث القاضي والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري.

القرائن التي ذكرها الشيخ الطوسي

وقد ذكر الشيخ الطوسي عدة قرائن أخرى تدلّ على صحّة مضمون الخبر، وهي:

١ـ أنْ تكون الأخبار موافقة لأدلّة العقل ومقتضاه.

٢ـ مطابقة الخبر لنصّ الكتاب إما خصوصه أو عمومه أو فحواه.

٣ـ كون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر.

٤ـ موافقة الخبر لاجماع المسلمين.

٥ـ موافقة الخبر لما أجمعت الفرقة المحقة عليه.

ثانياً: تقسيم الحديث عند المتأخرين:

أول من وضع هذا التقسيم هو السيد ابن طاووس(ت:٦٧٣هـ) وقيل هو العلامة الحلي(ت:٧٢٦)، أي أن الاصطلاح الجديد وضع في حدود القرن السابع الهجري.

وينقسم الخبر عند المتأخرين إلى أربعة أقسام:

١ـ الصحيح ٢ـ الحسن ٣ـ الموثق ٤ـ الضعيف

١ـ القسم الأول وهو الصحيح:

وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الامامي عن مثله، في جميع الطبقات.

فشروط الصحيح هي:

أ ـ الاتصال: ومعناه أن يكون كلّ راو من رواته سمعه أو أخذه عمّن فوقه مباشرة من أول السند إلى منتهاه، وخرج بقيد الاتصال ما سقطت منه واسطة أو أكثر كالمنقطع والمعضل والمعلق والمرسل، وسيأتي بيان هذه الأقسام لاحقاً.

ب ـ العدالة في الرواة، وهي إما العدالة الفقهية أو الوثاقة في النقل فقط.

والمراد من العدالة الفقهية: هي الاستقامة في السلوك بالإتيان بالواجبات الشرعية وترك المحرمات الشرعية.

أو كما يعرفها المشهور بـ (أنها عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، وترك ارتكاب منافيات المروءة التي يكشف ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه التحرز عن الذنوب).

وأمّا المعنى الآخر لمفهوم العدالة فهي الوثاقة في نقل الحديث، بمعنى أنّ الراوي إذا كان ثقة في روايته متحرزاً فيها تحققت فيه العدالة المطلوبة في الرواية وإنْ كان فاسقاً في أعمال الجوارح، فالفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول الشهادة وليس بمانع من قبول الخبر.

جـ ـ أنْ يكون الراوي إماميّاً، أي يعتقد بإمام زمانه وإن لم يدرك باقي الأئمّة، فخرج بذلك من لم يعتقد بإمام زمانه كالاسماعيلية والفطحية والواقفية وغيرهم ممّن لم يؤمنوا بالإمامة أساساً أو لم يؤمنوا بإمام عصرهم.

دـ أن يكون ذلك في جميع الطبقات.

هـ أنْ ينتهي سنده إلى المعصوم وهو النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام.

شروط أخرى للحديث الصحيح

وقد وقع الكلام بين العلماء في ضرورة تحقق بعض الشروط الأخرى في الحديث الصحيح، منها:

أ ـ الضبط: بمعنى أنْ يكون الراوي ضابطاً، والضبط: هو السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ.

ومن الواضح أنّ هذا القيد لا بدّ من إدخاله في التعريف، إذ مع عدم سلامة الراوي من الضبط لا يركن إلى الحديث. وغاية ما في الأمر أن بعضهم يرى ذكر العدالة يغني عن ذلك، لان العدل لا يجازف بما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، وأجيب بأن ذلك لا ريب فيه لكن المقصود هو السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ، وحينئذ لابد من ذكره.

ب ـ السلامة من العلة. والمراد من العلة: هي الاسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث مع أنّ ظاهره السلامة، ولا يعرف تلك العلة إلا الخبير المدقق في هذا الفن، كارسال الموصول، ووقف المرفوع. أي أنّ الحديث ظاهره الاتصال لكن حقيقته الارسال أو ظاهره الرفع إلى النبيّ أو الإمام وحقيقته الوقف على الصحابي.

والظاهر أنّ العلّة تنافي توصيف الخبر بالصحة لأنّ معرفتها بنحو الجزم والقطع يعني الوقوف على عدم توفر بعض الشرائط المتقدّمة في الحديث الصحيح، ومعرفتها بنحو غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوي احتمالي وجوده وعدمه ينافي الجزم بعدمها، وبالتالي ينافي الجزم بالصحة، فحينئذ يقوى اعتبار انتفاء العلة في مفهوم الصحة.

ج ـ السلامة من الشذوذ: والمراد من الشذوذ مخالفة الراوي الثقة لما رواه الأكثر.

ومن الواضح عدم دخالة هذا القيد في تعريف الصحيح، فما توفرت فيه الشروط السابقة أُطلق عليه الصحيح، وإنْ خالف ما رواه الأكثر، إذ المطلوب هو معرفة الحديث بذاته هل يدخل في قسم الصحيح أم لا، لا بالنظر إلى الروايات الأخرى المخالفة له، فغاية ما هنالك أنّه سيقع التعارض بينه وبين ما رواه الأكثر المخالف له.

وحينئذ يكون تعريف الحديث الصحيح هو: وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم، بنقل العدل الامامي الضابط عن مثله، في جميع الطبقات من غير علّة.

٢ـ القسم الثاني وهو الحسن: وهو ما اتصل سنده بالمعصوم بنقل الإمامي الممدوح، من غير نصّ على عدالته، في جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقي بصفة رجال الصحيح.

ومرادنا بالإمامي الممدوح: هو من آمن بإمام زمانه ولم يرد بحقه توثيق صريح كأنْ قال علماء الرجال في حقّه بأنّه صالح أو خيّر ولم يصرحوا بأنّه عدل أو ثقة وغيرها من ألفاظ التوثيق الصريح.

وقيدنا التعريف بكون الباقي من رجال الصحيح لأن النتيجة تتبع أخس المقدمات كما سيأتي.

٣ـ القسم الثالث وهو الموثق: وهو الحديث الذي دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، ولم يشتمل باقيه على ضعف.

٤ـ القسم الرابع وهو الضعيف:

وهو الحديث الذي لم تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة، بأن انتفى فيه شرط الاتصال أو اشتمل سنده على مجهول الحال، أو مجروح بالفسق ونحوه.

ملاحظة: لا بدّ أنْ يُلتفت إلى أنّ الشروط التي ذكرت في تعريف الصحيح من الاتصال وغيرها تجري في الحسن والموثق أيضاً، فإنّ المائز الأساسي في الأقسام الثلاثة في كون الراوي من الإمامية العدول أو الممدوحين أو من الثقات غير الإمامية.

النتيجة تتبع أخس المقدمات:

اتّضح من التعاريف السابقة أنّه إذا كان الرواة حسب الصفات على نسق واحد، فالتوصيف حسب صفات الكل، وأمّا إذا كانوا مختلفين في الصفات كما إذا كان واحداً منهم إماميّا ممدوحاً لا موصوفاً بالعدالة والوثاقة وإنْ كانت البقية كذلك، فالنتيجة تابعة لأدنى المراتب فيوصف بالحسن دون الصحيح، وهكذا في غيره.

الحديث الموضوع

بعد أن أوضحنا الأقسام الأربعة للحديث والتي تسمّى بأصول علم الحديث، رأينا من الضروري أنْ نتعرض لمعرفة الحديث الموضوع وبيان أهم علاماته.

تعريف الحديث الموضوع:

المراد بالحديث الموضوع هو الحديث المكذوب المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله أو أحد الأئمة عليهم السلام زوراً وبهتاناً.

وليس هو بحديث، لكنّهم سمّوه حديثاً بالنظر إلى زعم راويه.

علامات وضع الحديث:

ذكر العلماء علامات عديدة لمعرفة وتشخيص الحديث الموضوع، نورد منها ما يلي:

١ـ إقرار الراوي، كما اعترف نوح بن أبي مريم بوضع روايات في فضائل القرآن.

٢ـ ما هو بمنزلة إقرار الراوي، كما اذا ادعى سماع الحديث من راو ليس بمعاصر له. او نسب الراوي الى شيخه أحاديث لا نجدها في النسخة الاصلية لكتاب الشيخ، أو ادّعى سماعه من الشيخ في بلد لم يدخله ذلك الشيخ.

٣ـ مخالفة الحديث مع القران، كروايات رؤية النبيّ صلى الله عليه وآله لربّه فإنّه تتنافى مع: ﴿لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار﴾، وروايات الميت يعذب ببكاء أهله عليه فإنّه تتنافى مع قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

٤ـ مخالفة الحديث مع السنة القطعية، ومثلوا له بما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك، أنه قال: «قيل: يا رسول الله! متى نترك الامر بالمعروف، والنهى عن المنكر؟ قال: إذا ظهر

فيكم ما ظهر في ا لأمم قبلكم، قلنا: يا رسول الله! وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: الملك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم» (سنن ابن ماجه:١٣٣٣/٢).

فهذه الرواية مخالفة لعشرات الروايات الواردة عن رسول اللهﷺ في الدعوة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوبيخ التاركين لهاتين الفريضتين، والثواب المترتب عليهما.

٥ـ مخالفة الحديث للبديهيات العقلية، من قبيل ما ورد من أنّ رسول الله قال: «إنّ سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت خلف المقام ركعتين». (الموضوعات:١٠٠/١).

٦ـ مخالفة الاحاديث للتاريخ الصحيح، ومثلوا له بما ورد عن ابن عباس: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبيّ: يا نبي اللّه ثلاث اعطنيهنّ؟ قال: نعم.

قال: عندي أحسن العرب وأجمله أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها؟

قال: نعم.

قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك؟

قال: نعم.

قال: وتؤمّرني حتى أُقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟ قال: نعم».

قال الشيخ جعفر السبحاني: «لا يشك أي باحث متضلع في التاريخ الاِسلامي انّ الحديث موضوع من قبل سماسرة الاَهواء وأذناب البيت الاَموي الذين كانوا يحملون نزعات أموية، وذلك لاتّفاق المسلمين على أنّ النبي تزوج بأُمّ حبيبة قبل فتح مكة، وانّ أبا سفيان دخل المدينة بغية لقاء النبيّﷺ قبل إسلامه وكانت أُمّ حبيبة زوجته، وإنّما استسلم أبو سفيان بعد ما اجتثت جذور الشرك في جزيرة العرب وفتحت معاقله».(الحديث النبوي بين الرواية والدراية:٧٠).

٧ـ مخالفة الحديث لاجماع المسلمين، فعن أنس قال: «أمطرت السماء بردا فقال أبو طلحة: ناولني من هذا البرد فناولته فجعل يأكل وهو صائم، فقلت: تأكل وأنت صائم ؟ فقال لي: يا ابن أخي إنه ليس بطعام ولا شراب وإنما هو بركة من السماء تطهر به بطوننا، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذ من أدب عمك».(كنز العمال:٦٠٢/٨). مع ان الحديث مخالف لاجماع المسلمين من أن مطلق الاكل والشرب يبطل الصوم.

٨ـ مخالفة الحديث للقوانين العلمية والامور المحسوسة والتجريبية من قبيل ما ورد عن النبيﷺ أنه قال: «إذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كلّه ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء»، ومعلوم أن الذباب حشرات مضرة ناقلة لأنواع المكروبات علميّاً.

٩ـ ركاكة اللفظ أوالمعنى، وبعضهم قيّده بركاكة المعنى دون اللفظ لأنّ اللفظ ربما يكون للراوي، وفيه تفصيل ليس هنا محل بحثه.

الحجة من الاقسام المتقدّمة

أمّا الخبر والحديث الموضوع فلا كلام في عدم حجيّته بل وحرمة روايته إلا مع بيانه والتصريح بكونه حديثاً موضوعاً.

وأمّا ما يتعلّق بالأقسام الأربعة المتقدّمة: فقد اختلفت كلمات الفقهاء في حجية خبر الواحد، فعلى القول بجواز العمل به كما هو الحق والمشهور عند العلماء، فمنهم من خصّه بالصحيح، بناء على أنّ الحجة هو خبر العدل الإمامي فقط، ومنهم من أضاف الحسن، ومنهم من أضاف الموثق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه.

والسعة والضيق في هذا المجال تابعان لدلالة ما استدل به على حجية خبر الواحد، فمن خصّ نتيجة الأدلة بحجية قول العدل فخصّ العمل بالصحيح، ووسعها بعضهم لتشمل الحسن لاستبعاد عدم عدالة الممدوح الإمامي، وأمّا من قال بعمومية النتيجة فأضاف إليها الموثق، وتفصيل ذلك موكول إلى مبحث حجية خبر الواحد في علم الأصول.

والذي عليه أكثر علمائنا وبخاصة متأخري المتأخرين والمعاصرين حجيّة الأقسام الثلاثة الصحيح والحسن والموثق.

أمّا الضعيف فالإجماع قائم على انتفاء حجيّته، إلا في بعض الحالات التي اختلف فيها العلماء وهي فيما لو اعتضد بعمل مشهور الفقهاء، فقيل بحجيّته، وقيل: لا، وتحقيق ذلك في علم الإصول.